قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/617	3472/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/26هـ الموافق 2021/10/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1442/11/16هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد اشتريت أسهم من السوق المالية من الشركة المدعى عليها في سنة 2017م عن طريق بنك (أ) بعدد (3000) سهم بقيمة إجمالية (72,240) ريال، وعن طريق بنك (ب) بعدد (7753) سهم بقيمة إجمالية (202,896) ريال وبذلك يكون مجموع الأسهم (10.753) سهم بقيمة إجمالية (275,136) ريال سعودي. وقد تم تعليق التعامل لبيع أو شراء أسهم الشركة المدعى عليها عن طريق هيئة سوق المال في عام 2017، وقد حاولنا التواصل مع الشركة المدعى عليها لتعويضنا عن قيمة الأسهم واسترداد المبلغ ولكن لم نتمكن من ذلك. أرجو من سعادتكم التكرم والإيعاز لمن يلزم بإجراء إعادة مبلغ الشراء وقدرة (275,136 ريال سعودي)، وتعويضنا عن فترة الإيقاف إلى تاريخه. المستندات: صورة من المحفظة (بنك (أ) وبنك (ب)) مثبت فيها امتلاك الأسهم والقيمة الشرائية. الطلبات: 1. إعادة مبلغ الشراء وقدره (275,136 ريال سعودي). 2. تعويضنا عن فترة الإيقاف إلى تاريخه".

وفي تاريخ 1442/12/04هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأنه يطالب بحقوقه في الشركة التي تم إلغاء إدراجها من السوق المالية، وقد كانت مساهمته نتيجة لأخذ تسهيلات بنكية. وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها والضرر الذي لحقه من جراء ذلك الخطأ، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد المتسبب في الخطأ، وكل ما يعرفه أن الشركة المدعى عليها قد تم إلغاء إدراجها مما تسبب له بأضرار مادية نتيجة وجود تسهيلات بنكية اضطرته إلى عدم إكمال بناء منزله وبيعه لقطعة أرض لسداد تلك التسهيلات، بالإضافة إلى قيامه

بسحب كمبيالات ما زال يسددها حتى تاريخه. وبسؤال المدعي عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأنه لولا إلغاء الشركة المدعى عليها لما لحقت به الأضرار التي ذكرها في هذه الجلسة. وبسؤال المدعي عن تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعلم بالضبط متى تم إلغاؤها إلا أنه يتذكر أن ذلك كان في بداية عام 2017م. وبسؤاله عن تحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن قيمة الأسهم التي خسرها، وقيمة التسهيلات والكمبيالات التي أصدرها والتي تتجاوز مبلغ (700.000) ريال. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها ممثل الشركة المدعى عليها بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/18هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصلٍ في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يود إضافته بخلاف ما ذكره في صحيفة الدعوى وجلسة التحرير؟ فأجاب بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه نتيجة إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة، فعقدت للمدعي جلسة بهدف تحرير دعواه في تاريخ 1442/12/04هـ، وسألته الدائرة خلالها عما هو لازم لذلك، إلا أنه لم يقدّم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها؛ من حيث تحديد الخطأ الذي يدعي أنه أُرتكب في حقه والذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة الشركة المدعى عليها، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.